

خلاف العلماء في مسألة "البيع المشروط" | لفضيلة الشيخ

عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله 853

عبدالقادر شيبه الحمد

واجتمع كما قلت كثيرا ابو حنيفة وابن الشبرمة وابن ابي ليلى في موسم الحج. فيذكر عبد الوارث ابن سعيد. قلت الحمد لله ثلاثة

من ائمة الدنيا يجتمعون على ارض واحدة والله لاناقشن عندي مسألة شاغلة بالي ابا اسألهم فيها - [00:00:00](#)

فراح لابو حبيب اللي يقوله الامام وقال له يا شيخ ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ رجل بعد في البيت قال البيع باطل والشرط باطل قال فذهبت الى الثاني وقلت يا شيخ ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ قال البيع صحيح والشرط صحيح -

[00:00:24](#)

فذهب الى الثالث وقال يا شيخ ما تقول في رجل باع بيعا وشترى شرطا؟ قال الشرط باطل والبيع صحيح والشرط باطل قلت يا سبحان الله ثلاثة من ائمة الدنيا لا يجتمعون على مسألة واحدة. ما يتفقون على مسألة - [00:00:52](#)

واحدة تعرض عليه مشكلة واحدة. هذه وهذا غرب وهذا شمال والله لاناقشنهم فجاء الى الاوى لابي حنيفة قال يا شيخ سألتك عن رجل باع بيعا وشترى شرطا فقلت البيع باطل والشرط باطل. وسألت صاحبيك ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقال الاول - [00:01:14](#) لا والثاني قال كان قال الجواب المؤدب المؤدب. مؤدب تكلم على قدر علمه لا ادري ماذا قال لك انا ما والله ما عندي ما عندي بينة على دليلهم وعلى كلامهم. ولكن حدثني عمرو بن شعيب - [00:01:34](#)

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فما دام النبي نهى عن البيع والشرا يصير البيع باطل والشرط باطل قال فاتيت طبعاً حديث عمرو بن شعيب في الكلام - [00:01:52](#)

فيه كلام لان اذا قال لي اي راوي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده استند هذا محل اختلاف طبعاً البخاري اعرض عن روايته كمان ومسلم ذكره. وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هي في عله. هم كلهم ثقات - [00:02:10](#)

عمرو ابن شعيب ابن محمد ابن ابن عبدالله ابن عمرو ابن العاص عام ابن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص. طبعاً تعرفين عمرو ابن العاص صحابي جليل وولده عبدالله من ائمة اصحاب النبي - [00:02:29](#)

متعبددين العلماء الفقهاء رضي الله عنه ولد محمد ولد عبد الله يصير جدي لعمرو ابن شعيب فاذا قال عمرو بن شعيب عن ابي عن جدي ان النبي قال طيب ابوه شعيب - [00:02:49](#)

وجدك محمد وابو جدك عمرو بن العاص. عبد الله بن عمرو بن العاص ابو جد الجد عبدالله ابن عمه. فاذا قلت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. يسر شعيب - [00:03:10](#)

عمرو عن ابيه عن شعيب ما فيها كلام. عمرو بن شعيب عن النبي هذا عن شعيب ما في كلام. لكن عن جد يعني من محمد محمد ما ادرك الرسول طيب عن عن اسقطت محمد وجبت عمرو وجبت عبدالله هذا ايضا يصير فيه نوع من الانقطاع - [00:03:29](#)

فلذلك كثير من العلماء لا يحتج بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. وهذا احتج به ابو حنيفة كم من مثل ما قلت الكلام راح للثاني وقال يا شيخ سألتك عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقلت البيع صحيح والشرط صحيح. وسألت صاحبيك قال واحد -

[00:03:49](#)

قال لا ادري. يعني تقول كانهم عليم بعض. ما يهجم على ثاني ويسب ويتكلم عليه. ويعنونه يقول في ده غلطان. هذا جاهل هذا ما

يقول لا. يقول لا ادري ماذا قال له - [00:04:09](#)

ولكن حدثني فلان عن محارب بن مزار عن جابر بن عبدالله قال كنت اسير على جبل فاعبى هذا في البخاري ومسلم الحديث هذا

حديث ثاني ده اللي قال البعسة البخاري ومسلم - [00:04:22](#)

كنت اسير على جبل فاعبى ما يقدر يمشي ينقطع به في الطريق عن الناس وكان النبي من دقه عليه الصلاة والسلام يمشي في اخر

الجيش نمشي به قدامهم النبي قال اذا مشى ما يمشي وينشر الناس - [00:04:38](#)

بمشي قدام الناس واذا مشى في الجسم في اخر الجيش. لانه كان اذا مشى مثل الانماء شفت عمرك شفت جبل فيه نوع من الانحدار

والماء ينحدر منه في الحديث كان اذا مشى كأنما ينحط من صعب. يعني كانه ماء نازل من الجبل - [00:04:53](#)

ما يلحقوا احد اذا مشى اذا مشى لحاله ما يلحقه احد مع انه ما يلتفت في مشيته عليه الصلاة والسلام. لكن اذا مشى كأنما ينحدر من

صعب كأنما ماء نازل من الجبل من اعلى. فكان يمشي خلفهم رحمة بالناس - [00:05:13](#)

عليه الصلاة والسلام. يمشي خلفهم رحمة منه. فلما جابر بن عبدالله كنت اسير على جبل فاعيا. فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم

فغمزه غمزتان لقي الجمل منقطع فغمد يعني غمزه بيده كده يقول ضربه ضربة كده - [00:05:27](#)

فسار سيرا لم يسر مثله قط صار كأنه حصان ثم قال بعنيه يا جابر بعنيه يا جابر. بعد اللي عليه الجمل هذا فبعته باوقية واشترطت

واستثنيت حملانه الى اهلي. قلت بشرط - [00:05:46](#)

انا ابيع عليك الجمل باوقية بشرط ان يبقى الجمل معي حتى يوصلني الاهلي في المدينة. ابقي راكب الجمل حتى اصل الى المدينة.

واذا وصلت المدينة مثل ما تشتري بيت وتقول ايجار - [00:06:11](#)

انت اتيت تبيع بيت وتقول انا اللي على المشتري انا بستاجر ابا استثني استثني اجري سنري اسكني هذا قال واستثنيت عملانه الى

اهلي فلما اتيت المدينة فلما اتيت المدينة جئته بالجمل - [00:06:24](#)

فنقدني ثمنه اعطاني الدلوقية فلما وليت نادا يا جابر فجئت قال اتراني يعني اتظنني ما كستك لاخت جملك انا يوم نقف وننقص

معك في في المبيع. اتراني ما كستك المماكسة المداولة في البيع - [00:06:43](#)

يعني مات على طول تقول يلا. الترائي اتراني ما كستك لاخت جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهي لك. فالبيع صحيح والشرط صحيح

قال فاتيت الثالث وقلت يا شيخ سألتك عن رجل باع بيعة وشراة قلت كذا البيع باطل البيع صحيح والشرط باطل وسألت صاحبك

واحد قال صحيح - [00:07:09](#)

قال له نفس نفس الجواب. لا ادري ماذا قال لك ولكن حدثني فلان عن سامي بن عروة عن ابيه عن عائشة في البخاري ومسلمين

والحديث الثاني ده في البخاري ومسلم ايضا - [00:07:31](#)

يعني من اصح الاخبار السنة عن هشام ابن عروة عن ابيه يعني عروة ابن الزبير عن عن عائشة يعني خالة عروة رضي الله عنها عن

عائشة قالت اتتني في بريرة عد طبعاً كانت اتتني بريرة. فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق فاعيني - [00:07:50](#)

اهلي انا انا عبدة وقالوا لي في مكاتبة العدل. مكاتبة العدل ان اهله يقولوا له ادفع لنا مبلغ كذا على اقساط او وان اطلقت حر لوجه

الله يعني تشتري نفسك - [00:08:12](#)

فان كان يجمع مال يشحت من اليمين ويسار ويجمع. فقاعد تقول لي عائشة اعيني على تسعة فقالت لها عائشة انا ادفعها انا ادفعها

انا ادفع لك التسعة وكلها. ما اساعدك مساعدة بوقية ولا نص وقية؟ انا اعطيك التسعة كلها - [00:08:26](#)

ويكون ولاؤك لي انا ادفع المبلغ كله بشرط ان يكون ولاؤك لي انا. يعني انت تصيري مولاتي انا فذهبت الجارية الى مواليتها وقالت لهم

ان عائشة تدفع لكم التسعة على ان يكون الولاء لا الا ان يكون الولاء لنا - [00:08:46](#)

ما احنا ماخدين منك الكتابة ولا معتقنك على على هالمبلغ الا بشرط ان يكون ولاؤك لنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على

عائشة. فاخبرته بغص الذريرة. قال يعني ادفعي لها المبلغ واشترقي لهم الولاء - [00:09:11](#)

قولي لهم الولاء لهم عشان تحرير العبد هذي. لان الاسلام يسعى لتحرير العبيد قال لها قولي لهم الولاء لكم الولاء لكم خدوا القروش

وخلوها تيجي. اذا ماتت صار لها مال ولا شيء له. اهذا لينفعه بالولاء - [00:09:36](#)

لاهلهم عشان ينتفعون اذا كان لها مال يرثونها. يرثونها بالولاء ويتحكمون فيها ايضا في امور. في زواج وغيره في زواج لو تتزوج هم اللي يزوجونها مواليتها بل واشترط هنا في الحال في الحال بعد ما راحت ودفعت لهم الوش وروحوها - [00:09:57](#)

صعد النبي على الملة فهذا المسجد الشريف وخطب كما جاء في البخاري ومسلم فقال ما بال اقوام ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط - [00:10:21](#)

كل شاب ليس فيك يعني مخالف للشريعة كل شرط مخالف للشريعة باطل. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط. كتاب الله احق يقول النبي محمد عليه الصلاة والسلام كتاب الله احق وشرط الله اوثق الولاء لمن احب - [00:10:44](#)

هي بذيرا لا اعتقتها هي اللي دفعت بروسيا واعتقتها. فالولاء لها اللي خدوا المال وخدوا قروش هдол باعوها بيع هдол ما اعتقوا. هдол باعوها بيع باعوها بيع الا اعتقدتها لله عز وجل عائشة. فيقول لها صارت حجة الى يوم القيامة. فطبعا هذا الحديث الثاني

صحيح في البخاري ومسلم - [00:11:08](#)

والعلماء بعدها قعدوا يتناظرون - [00:11:32](#)